

قرار :

مادة ١ - منح الجنسية المصرية للسيد / عبد الرحمن فاتح محمد نورخان المقيم بمدينة القاهرة .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٢

بالإذن لبعض الأشخاص بالتجنس بجنسيات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية " الجمهورية العربية المتحدة " والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرار :

مادة ١ - الإذن لكل من الواحد والعشرين شخصا (السيد/ عبد العزيز محمد يوسف مصطفى وآخرين) المدرجة أسمائهم والكشف المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسمه .

مادة ٣ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ونشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٢

بتعيين أعضاء بجمع البحوث الإسلامية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السادة أعضاء جمع البحوث الإسلامية الآتية أسمائهم أعضاء بالمجلس الأعلى للأزهر :

(١) السيد الدكتور محمد عبد الله ماضي

(٢) السيد / محمد أحمد فرج السنهوري

(٣) السيد / محمد على السائس

(٤) السيد / على محمد الخفيف

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٧٢

بمنح الجنسية المصرية للسيد / عبد الرحمن فاتح محمد نورخان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرار :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة الفولكس واجن ١٣٠٠ موديل سنة ١٩٦٩ الوادة باسم المرحوم محمود خليل مرعي اللاجئ الفلسطيني والمفرج عنها أفراجاً مؤقتاً بموجب البيان الجمركي رقم ٤٢٩٣٣ م ١٩/٤/١٩٦٤ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٧٢

باستثناء هيئة النقل العام بالقاهرة من تجريد درجات المجتدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة

العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ والتأشيرات العامة المرافقة له ؛

قرار :

مادة ١ - تستثنى هيئة النقل العام بالقاهرة من تجريد درجات المجتدين ويصرح لها بشغل درجات العاملين المتعلقة بحال الحركة (أ) تنفيذ والحركة (ب) وقاية وهمال الهندسة .

مادة ٢ - تعفى هيئة النقل العام بالقاهرة من سداد تكاليف درجات المجتدين وتحول قيمتها لأمر البنك المركزي المصري .

مادة ٣ - يشغل العائدون إلى الخدمة من المجتدين الدرجات التي تكون خالية بالهيئة وفي حالة عدم وجود درجات خالية تخصهم بمرتباتهم على وفود الباب الأول بموازنة الهيئة على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإنشاء درجات لهم في أول ميزانية لاحقة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (١٧ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

كشف

الجنسية	الاسم	سجل
الألمانية	السيد / عبد العزيز محمد يوسف مصطفى	(١)
اليونانية	« / بولس شحاته بن عيسى حوى	(٢)
الألمانية	« / محمود ابراهيم عبد الشهبير / هليموت عبد	(٣)
الليبية	(٤) / الآنسة / ماجده أحمد محمد علي الباروني	(٤)
الألمانية	(٥) السيد / محمد احسان شيمي على	(٥)
الأردنية	(٦) / الآنسة / خديجة محمد حبيب الله الشنيطي	(٦)
الدايمركية	(٧) السيد / علي محمد صبرى	(٧)
البرازيلية	(٨) « / جوزيف اسكندر حاوى	(٨)
الألمانية	(٩) « / حسين ابراهيم المدسوق	(٩)
اليونانية	(١٠) « / بنايوتى انطون ساكيدس	(١٠)
الألمانية	(١١) « / صبرى جورج الياس نزام	(١١)
التمساوية	(١٢) « / ايل الياس ناصر	(١٢)
الألمانية	(١٣) « / حامد عثمان عاكف	(١٣)
الليبية	(١٤) « / مارون برنار انطون صعب	(١٤)
الألمانية	(١٥) « / لطفي عزيز صليب	(١٥)
الألمانية	(١٦) « / عدلى على أحمد راشد	(١٦)
الفرنسية	(١٧) « / حنين وديع الحبل الشهبير جان جيل	(١٧)
الفرنسية	(١٨) « / زروجه / ارييت امبرواز رودو كاناشي	(١٨)
السويدية	(١٩) السيد / سمير حسن زكى	(١٩)
الألمانية	(٢٠) « / جرجس اندراوس عبد المسيح	(٢٠)
الإيطالية	(٢١) / الآنسة / ايلين جورج افنجلو بشاره	(٢١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ ؛